

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له، قانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى
الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، وعلى قانون الضريبة على الدخل
بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى القانون رقم (25) لسنة 2018
بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996
بإنشاء الهيئة العامة للضرائب، وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018
بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلم الضريبي وتنظيم أعمالها وتحديد مكافآتها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011
والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير المالية،
قرر ما يلي:

المواد

1 المادة

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.
الهيئة: الهيئة العامة للضرائب.
اللجنة: أي من لجنتي التظلم الضريبي، المشكلتين بموجب المادة (2) من هذا القرار.
المتظلم: المكلف بالضريبة أو الملتزم بها، حسب الأحوال، أو من يقوم مقامهما.

2 المادة

تُشكل بالهيئة لجنتان للتظلم الضريبي، تكون كل منهما برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف يختاره المجلس الأعلى للقضاء،
وعضوية ممثل عن كل من
ديوان المحاسبة - 1
غرفة تجارة وصناعة قطر - 2
وترشح كل جهة من يمثلها.
ويصدر بتسمية رئيس وعضوي كل لجنة وتحديد نطاق اختصاصها، قرار من وزير المالية.
وفي حالة غياب رئيس أو أحد عضوي أي من اللجنتين أو قيام مانع به، يختار المجلس الأعلى للقضاء أو الجهة التي يمثلها،
من يحل محله، بحسب الأحوال
ويتولى أمانة سر كل لجنة، موظف أو أكثر من موظفي الهيئة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس
الهيئة.

3 المادة

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن طعناً على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون
المشار إليهما الضريبة على الدخل والقانون رقم (25) لسنة 2018

4المادة

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو الممدد أخرى مماثلة

5المادة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات كل شهر على الأقل، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها.
وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها
ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة وأمين السر

6المادة

يُقدم التظلم من ذي الشأن أو من يمثله، إلى أمانة سر اللجنة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، بأي وسيلة تفيد العلم، بقرار الهيئة في الاعتراض المقدم منه على قرار ربط الضريبة أو علمه به، أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة للبت في الاعتراض دون رد، أو صيرورة قرار الربط نهائياً بعدم الاعتراض عليه، أو من تاريخ إخطاره بقرارات الهيئة الأخرى أو علمه بها

:ويجب أن تشمل عريضة التظلم على البيانات الآتية

1 اسم المتظلم وصفته وعنوانه -

2 مضمون القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره، وتاريخ إخطار المتظلم بهذا القرار أو علمه به -

3 الأسباب التي بُني عليها التظلم والمستندات المؤيدة له -

4 طلبات المتظلم -

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، ما لم تقرر اللجنة بناء على طلب المتظلم، ولأسباب جدية يقدمها، ولدواعي الاستعجال، وقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في موضوع التظلم

7المادة

يُفيد أمين سر اللجنة التظلم فور وروده برقم مسلسل، في السجل المعد لهذا الغرض، ويدون فيه تاريخ ورود التظلم، وبياناته، ويسلم مقدمه إيصالاً بذلك

وعلى أمانة سر اللجنة إنشاء ملف لكل تظلم، تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة به للرجوع إليه عند الحاجة

8المادة

يقوم أمين سر اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد التظلم في السجل، بعرضه على رئيس اللجنة، ويحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر التظلم، بالتنسيق مع عضوي اللجنة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض التظلم عليه

ويخطر كل من المتظلم والهيئة بالجلسة المحددة لنظر التظلم ومكان أو كيفية انعقادها، قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، إما بتسليمه باليد مع التوقيع بما يُفيد ذلك، أو بتوجيه الإخطار على موطن المتظلم أو مركز أعماله، أو بأي وسيلة تُفيد العلم، ويُرفق بالإخطار الموجه للهيئة نسخة من التظلم

9المادة

اللجنة تكليف المتظلم والهيئة بتقديم ما تراه لازماً من الإيضاحات أو المستندات قبل الجلسة المحددة لنظر التظلم وأثناء نظره

10 المادة

يجب أن يُرفق بأي مستند محرر بغير اللغة العربية، ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية من أحد مكاتب الترجمة المرخص لها بمزاولة أعمال الترجمة

11 المادة

في حالة وحدة الموضوع والخصوم، يجوز للجنة ضم ما يُقدم إليها من تظلمات، لتفصل فيها بقرار واحد

12 المادة

يجوز للجنة أن تستعين بذوي الخبرة في موضوع التظلم، ولها أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الجهات ذات الصلة بالموضوع

13 المادة

تقوم اللجنة بفحص التظلم، والاطلاع على مذكرات الأطراف وما قدموه من مستندات وسماع أقوالهم وطلب من ترى ضرورة الاستماع إلى شهاداتهم

14 المادة

تبتّ اللجنة في التظلم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون قرار اللجنة الذي تنتهي به المنازعة أمامها مُسبباً، ومُوقَّعاً عليه من الرئيس وأمين السر، ومتضمناً ما يلي:
أ. أسماء رئيس وعضوي اللجنة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وكيفية انعقاد الجلسة - 1
ب. أسماء أطراف التظلم وصفاتهم، وحضورهم وغيابهم - 2
ج. عرض مجمل لوقائع التظلم - 3
د. طلبات أطراف التظلم - 4
وتُخطر اللجنة الهيئة بقرارها لتنفيذ مقتضاه، وخطر مقدم التظلم كتابة بصورة من القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ويُقيد القرار وتاريخ إخطار المتظلم والهيئة به في السجل المعد لهذا الغرض

15 المادة

يجوز للجنة شطب التظلم إذا لم يحضر المتظلم أو وكيله أي من الجلسات، وذلك بعد التثبيت من صحة إعلانه للجلسة الأولى ويجوز لها أن تستمر في نظر التظلم والفصل فيه، في غياب المتظلم أو الهيئة، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحاضر منهما.

16 المادة

يجوز للجنة في أي مرحلة من مراحل نظر التظلم، أن تعرض على الأطراف تسوية موضوع التظلم ودياً، فإذا وافقوا على ذلك، صدر اللجنة قراراً بنتيجة التسوية، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

17 المادة

يجب أن تكون مسودة القرار المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من رئيس اللجنة وعضويتها عند النطق به، وإلا كان باطلاً.

18 المادة

اللجنة أن تقوم بتصحيح ما قد يقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية، من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب المتظلم، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية، ويوقع عليه الرئيس وعضوا اللجنة ويجوز بناء على طلب المتظلم تفسير ما قد يقع في قرار اللجنة من غموض، ويُعتبر القرار الصادر في التفسير مكملاً للقرار المطلوب تفسيره.

19 المادة

أعضاء اللجنة مستقلون في أداء أعمالهم، ولا يجوز لأي جهة أو أي شخص التدخل في عمل اللجنة، أو في القرارات الصادرة عنها.

20 المادة

لا يجوز لرئيس اللجنة أو لأي من عضويتها أن يحضر أو يشترك في أعمالها عند نظر تظلم سبق وأن أبدى فيه رأياً أو كان طرفاً فيه، أو كان له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا كان قريباً لأحد الأطراف بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو وكيلاً حالياً أو سابقاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قيمياً عليه، ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم باللجنة.

21 المادة

تكون جميع المراسلات والمكاتبات والتعاميم الخاصة باللجنة وأعمالها، موقعة من رئيسها، وتُعطى أرقاماً وفقاً للسنة الميلادية التي صدرت خلالها.

22 المادة

تُحال إلى اللجنة جميع التظلمات التي لم يفصل فيها بقرار نهائي قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

23 المادة

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (5,000) خمسة آلاف ريال، ويتقاضى كل من عضوي اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4,000) أربعة آلاف ريال.

24 المادة

المشار إليه يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011.

25 المادة

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.